[267] الناقل والمقرر والحاظر والمبيح الناقل والمقرر في اصطلاح الاصوليين وصفان للخبرين المتعارضين أو لمطلق الدليلين كذلك فيما كان احدهما موافقا للاصل الجارى في موردهما والاخر مخالفا له، فيطلق على الدليل المخالف للاصل اسم الناقل لاقتضائه نقل المكلف عن مقتضى الاصل إلى التكليف المخالف له، وعلى الموافق اسم المقرر لتقريره المكلف وتثبيته على طبق الاصل، سواء اكان تعارضهما في اثبات الوجوب أو في اثبات الحرمة، فإذا اخبر احد العدلين بوجوب الجمعة والاخر بعدم وجوبها أو اخبر احدهما بحرمة شرب العصير والاخر بعدمها اطلق على الخبر المفيد للوجوب أو الحرمة الناقل وعلى مقابلهما المقرر.

واما الحاظر والمبيح فهما ايضا وصفان للدليلين المتعارضين فيما كان مورد تعارضهما الحرمة والاباحة فيطلق على الخبر المخالف لاصالة الاباحة اسم الحاظر لكونه مانعا عن الفعل والحظر المنع، وعلى الموافق لها اسم المبيح لموافقة مضمونه لاصالة الاباحة فموردهما اخص من مورد العنوانين الاولين ; فعلم ان بين عنواني الناقل والمقرر والحاضر والمبيح عموم مطلق. _____